الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2124
20 July 1998

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

مسألة توكيلاو

قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥،
المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو واستمعت إلى بيان ممثل "أولو - أو - توكيلاو"، السلطة العليا في توكيلاو، وبيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن مستقبل توكيلاو، الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي جاء فيه أنه يجري الآن بالفعل النظر في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

070898 070898 98-21300

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستعداد نيوزيلندا للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تنهض مثالا، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير من شأنه أن يؤدي إلى اكتساب توكيلاو مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على العمل المستمر الذي تقوم به توكيلاو لتحديد مسار دستوري متميز، يعكس تقاليدها وبيئتها الفريدة؛

٤ - تثني أيضا على توكيلاو للمبادرات والجهود التي تقوم بها حاليا على أساس التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني؛

٥ - تسلم بالاهتمام الذي يولى للمسائل العريضة للحكم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها توكيلاو لتحديد قنوات محلية واضحة للمسؤولية والمساءلة للإدارة الحكومية على الصعيد الوطني وصعيد القرى؛

٦ - تلاحظ رغبة توكيلاو في أن تقوم، بالتشاور مع حكومة نيوزيلندا، بتولي مسؤولية الخدمة العامة في توكيلاو، واستعداد حكومة نيوزيلندا لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة، وهو ما يعكس سياستها التقدمية التي تتبعها بالفعل في نقل الجهات الحكومية التي ترعى مصالح توكيلاو بأسرها؛

٧ - تسلم بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وباستمرار مسؤولية شركاء توكيلاو الخارجيون، عن مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وبين حاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٨ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٩ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في توكيلاو؛

١٠ - تقرر مواصلة دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دروتها الثالثة والخمسين.

- - - - -